واللكنة كمن قال لعربي يا رستاقي او يا فردس فانه لم يجب عليه شيء كذا في هنا كذا في البناية
قوله والطلب يعني طلب المقذوف لما كان شرطا في اقامة حد القذف وهو قد يكون مينا
فاحتيج الى بيان من له ذلك ح فقال والطلب اه قوله لا بل يثبت لمن يلحق به العار كالاصول
والفروع وان علوا او سفلوا لمكان الجزئية فكان القذف هنا ولا لهم معنى فان قيل ينبغي
ان يكون له ولاية المطالبة حاضرا كان المقذوف وغايبا حيا او ميتا وكذا اذا مات بعد القذف
قذف المقذوف بلحقة العار قصدا او هو لا ضمنا فلا يعتبر خصومتهم ما دام المقذوف حيا لان
ما يثبت في ضمن غيره لا يعطى له حكم نفسه وانما اذا بطل المتضمن فيبطل ما في ضمنه بخلاف ما اذا
قذف ميتا محصنا فان الميت ليس باهل للحوق العار به فيعود الى من يقع القدح في نسبه
بقذفه قصدا فثبت له ولاية المطالبة كذا في الكفاية والتبيين قوله خلافا لمحمد فانه روي
عنه ان حق المطالبة لا يثبت لولد البنت لانه منسوب الى ابيه لا الى امه فلا يلحقه العيب بزنا
الى امه وفي ظاهر الرواية النسب يثبت من الطرفين ح فيصير الولد مكرما بالطرفين قوله
وكان القائل اقول تاخيره من ذكر خلاف زفر رحمه صريح في انه لا خلاف فيه قوله ولا يطالب
احد اي ليس للعبد ان يطالب مولاه بقذف امه الحرة المسلمة ولا للابن ان يطالب اباه
او جده وان علا بقذف ولا امه وجدته وان علت بقذف نفسه لان المولى لا يعاقب
بسبب عبده وكذا الاب بسبب انه رسول الله صلعم لا يقاد الوالد بولده ولا السيد بعبده
فلم يجب القصاص والمغلب فيه حق العبد ونسبه متيقن به فلان لا يجب حد القذف والمغلب
فيه حق الله تعالى وسببه وهو القذف غير متيقن به لجواز ان يكون صادقا فيما نسبه اليه اولى
قوله كالعفو اعني حد القذف واخذ العوض عنه فان كل واحد منها جايزة عنده لا عندنا
قوله بناء عليه اه وبكل من المذهبين يشهد احكام ذكرت في الغاية قوله راجع الى حق الله
تعالى قيل فيه نظر لانه يلزم ان لا يكون حق العبد غالبا اذا اجتمع الحقان وهو خلاف
الاصول والمنقول فان القصاص مما اجتمعا فيه وحق العبد غالب قوله فهو ليس
الا بكنية اياك وقد يطلق عليه الزنا بطريق المشاكلة كقوله تعالى بل يداه مبسوطتان
فلا اشكال وقوله ليس بزنا اي لانه بعد النكاح قوله لا يجب به شيء لان انكار الولادة

الولادة انكار للزنا بل انكار للوطي اصلا فلا حد ولا لعان كذا في التبيين قوله ولم توجد الى
فان قيل اللعان قايم مقام حد الزنا في حقها فقد وجدت امارة الزنا منها فينبغي ان يسقط
الحد عن القاذف نظرا الى هذا قلنا بلى لكنه قايم مقام القذف في جانب الزوج والنظر
الى هذا الوجه يكون المرأة محصنة فتعارض الوجهان فتساقطا فبقي القذف لما في المعا
فوجب الحد على القاذف قوله من كل وجه كالاجنبية حرة كانت او امة الغير قوله ولا يقذف
من زنت في كفرها قيل معنى المسئلة انها زنت في نصرانيتها ثم اسلمت فقذفها قاذف لان الكافر
ما لم تسلم لا يحد قاذفها وان لم تزن والتقييد بالزنا ساقط في بيان اسقاط الحد عن هذا القاذف
وانما لم يحد قاذفها بعد الاسلام لانه لم يعتبر حكم ذلك الزنا لم يسقط الحد عنها بالاسلام فلم يحد
قاذفها لفقدان شرط الاحصان وهو العفة عن الزنا ثم لا تفاوت بين ان يكون زناها في دار الحرب
او في دار الاسلام كذا في البناية قوله قذف مسلما هنا حد به لان المستامن التزم بايفاء حقوق
العباد وان لا يوذيهم في دار الاسلام لا في دار الحرب كذا فهم من تقرير الشراح قوله فانه عبد اي قوله
خلافا لهما قال الاتقاني رح واصله ان الفعل الذي اتى به المجوسي قبل الاسلام شيء يستحله
ديانة ونحن نتركهم وما يدينون ولهذا لا يتعرض لهم في كفرهم الذي هو اقبح من الزوج بالمحارم
فكذا لا يتعرض في التزوج فلما كان كذلك كان له حكم الصحة فصار محصنا بالاسلام وقد غفر له
ما تقدم بالاسلام فيحد قاذفه ووجه قولهما ان التزوج المذكور له حكم البطلان فيما بينهم
عندهما فالنكاح فاسد في الاصل ولهذا اذا ترافعا الى الحاكم يفرق بينهما بالاجماع ونكاح
المحارم ليس بمشروع مطلقا وانما كان ذلك في ملة آدم ضرورة التوالد والتناسل بان يتزوج
اخت هذا البطن من اخ بطن الاخر واما نكاح الامهات فلم يكن مشروعا اصلا والمسلم اذا
وطئ امرأة بنكاح فاسد لا يكون ولا يحد قاذفه فكذا هنا انتهى كلام صاحب البيان
قوله ويكفي حد واحد وقوله اي الحد بجنسه كما اذا زنى مرات او قذف فلانا بزنا واحد
مرارا ولم يتخلل بينها قذف فان اختلف كما اذا زنى وشرب وسرق وقذف بالزنا معا فلا يكفي
حد كما ذكره الشارح رح بقوله اما اذا اختلف لا قوله لا يتداخل فلا يكفي حد واحد عنه
قوله وهذا ابناء على انه لا تداخل في حقوق العباد قوله اذ المقصود الانزجار وجنايات

Copyright © King Saud University